بلطيفا وحذف متعلق خبير وليس من باب التنازع لتاخر العامل الانسان
خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد لكن ان اريد الانسان من ناس بمعنى تحرك
دخلا وهو المراد وللعبد جموع اخر نظمها ابن مالك في قوله عباد عبيد جمع عبد
واعبد اعابد معبوداء معبدة عبد كذاك عبدان عبد اه انبتا كذاك العبد
او امددان شئت ان تمد فقد ذهب اي وصف لا تدعني الا وقد بيت اخر
يا قوم قلبي عند زهراء يعرفها السامع والرائي لا تدعني الا ويلك بيت اخر اي
لا تنصفني عند النداء غيره وضمير عبدها للحضرة المقدسة والمراد بالاسما الصفات
اه الرافة والرفق قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرفق ضد العنف والعصمة
اي الحفظ واختلفوا في جواز العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي
عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة او
التحفظ من الشيطان والتحصن من افعال السوء فهذا لا باس به ويبقى الكلام
حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز
ثم بان يخلق له تيسير للتوفيقية ولم يفسر العصمة فظاهره انها مرادفة للتوفيق
وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المص بالطفا في نسخة بالطف وهو الصحيح
لانه من نعت الموصوف فنصبا اذ هو من التشبيه بالمضاف او من وصف
المنادي فيبنى على نائبه نقل الضم ان قول المص وبعباده لطيف خبير مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده لان فسر اللطف بالتوفيق والعصمة اختص
بالمؤمنين وان فسر بالرافة والرفق شمل الكافر ايضا بان لا يقتلهم جوعا ونحوه
بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير وبكل علم بما ينبغي
فوق كل لطيف فوقية معنوية ودرضني اي اجعلني راضيا بما انعمت
به علي او اعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي من محاسن هذا الكتاب
اي ضمنا لان المذكور محاسن المولف قال قراه بكسر القاف اي ضيافته
واكرامه وفي بعض النسخ قراءة بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون
الا واجبا وكذلك الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا ومن اعظم كان الاولى
اسقاط من ليتم له توجيه البداة بالطهارة وانما كانت الطهارة اعظم شروط
الصلاة لانها مزية عند الفقه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين
تجب عليه الاعادة عند الفقه وعلى احدها لا خلاف فاقد السترة فان صلاته

تقنيه

تغنيه عن القضا ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة ولا يحكم على
صلاته بالبطلان بل يقع له نفله مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان
خلافها فتتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا يعتبر في حقه القبلة فهذا مما يدل
على اعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره فانه لا يدل لما قاله اللهم الا ان يقال
يستفاد الاعظمية من الحصر المذكور وفيه على حج عرفة فتامل ثم في قوله مفتاح
الصلاة الطهور استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في
توقف الوصول اليه الاسنى كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس على طريق
الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم الطا الفعل وهو
المراد هنا اما بفتحها فالما الذي يتطهر به ثم جواب لما واعلم ان احكام الشرع
اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية واهمها العبادة
لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما
ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوة
البطن والفرج فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين
المبحوث عنها في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس الخ
واختاروا رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم
فوري كل عام فيتكرر وافراد من يلزمه الزكاة كتاب بيان احكام لو ابقي المتن
على ظاهره لكان اولى فان المص كما ذكر احكام الطهارة من الوجوب والاستحباب
ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان اركانه وهكذا او كان يقول المص كتاب
بيان الطهارة واحكامها او ما يتعلق بها اعلم ان الكتاب الخ حاصله
ان التراجم المشهورة خمسة الكتاب والباب والفصل والفرع والمسئلة وكل له
معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والجمع عطف
مرادف او عام على خاص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس لاخذ التلاصق في
مفهوم الضم دون الجمع لما فيه اي الحظ المزيد فهو الكتاب والكتابة
يشتق من المجرد وهو الكتب واجيب بجواب ثان وهو ان المراد بالاشتقاق
مطلق الاخذ وعبر عنه بالاشتقاق الاكبر انظره ثم ان الكتب مصدر
على غير قياس من العلم اي من الراي ومما يفيد فهو على حذف مضاف
لئلا ينافي المشهور من اسما التراجم اسما الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني

Copyright © King Saud University